وبالقبلة ايضا مع شهوة ينتشر لذكر وتثبت حرمة امهات المقبلة وبناتها لان الحكم وهو ثبوت الرجعة وحرمة المصاهرة دائر على السبب لانه يوخذ منهما بالاحتياط فتعدى من الحقيقة الى الشبهة فاقيم السبب فيه مقام المسبب اعني الوطئ كذا في الفتح **قوله** لا يثبت حكم المصاهرة اى والحال انه غير موجود بخط الم اى ويفسد به صومه كما في التبيين **قوله** اى ولا يفسد لان الحكم لظاهر لا نه لا يفسد **قوله** وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر ولنا ان القليل منه لا يمكن الامتناع عنه عادة فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير ممكن فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما دونه قليل قاله الزيلعي والحمصة بتشديد الميم المفتوحة قال ثعلب هو المختار وقال المبرد بكسرها كذا في البناية **قوله** ولو ابتلعها من خارج ابتدا يفسد اى صومه واختلفوا في الكفارة والاصح وجوبها لوجود الطعم بوصول ما يوكل عادة الى حلقه كذا في المستصفى **قوله** ولو مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمه في حلقه كذا في الجوهرة **قوله** مسكين **قوله** لانها تتلاشى ولا تصل حلقه كذا في الجوهرة **قوله** دون الكفارة الخ لابي يوسف انه يعاف في الطبع فصار نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم المنتن وفيه تجب الكفارة والتحقيق ان المفتي ينظر في صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده ياخذ بقول زفر كذا في الفتح **قوله** ولو جمع ريقه الخ وفي الوسيط جمع ريق فمه ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يبطل صومه على قول مجتهد كذا في البزازية **قوله** ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر

قال

قال في الفتح ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما في فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر وان كان انقطع فاخذه واعاده افطر ولا كفارة عليه انتهى **قوله** ذرعه القيئ اى سبقه وغلبه في الخروج قال في مختصر النهاية وقيل غشيه من غير تعمد من باب منع وهو بالذال المعجمة كذا في البناية **قوله** وقع اتفاقا تبع فيه الشارح وعبارته في النهر قيد به ليفهم عدم الفطر فيما اذا لم يعد بالاولى ولو حذفه لخلى كلامه عن افادة عدم الفطر به انتهى **قوله** وهذا قول محمد اى باطلاقه لانه اذا عاد بنفسه وهو ملأ الفم افطر عند ابي يوسف كما صرح به لان محمدا يعتبر الصنع وابا يوسف يعتبر ملأ الفم كما ستعرفه كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** لم يفطر قال الشيخ الامام بدر الدين لم يفطر بالتشديد والتخفيف كذا في المستصفى كذا في المعدن **قوله** وهذا الاشارة الى مسئلة القيئ **قوله** اما ان قاء عمدا قال في مختار الصحاح قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القيئ اهـ وبه يظهر ان قيد عمدا غير مستدرك **قوله** فان ذرعه لا يفطر قل او كثر بالاجماع كما في الجوهرة **قوله** فسد صومه عند ابي يوسف ووجه قول ابي يوسف انه خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل ووجه قول محمد رحمه الله تعالى انه لم يوجد الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به كذا في الفتح **قوله** وان ر
اعاده افطر بالاجماع اى اعاد ما هو ملأ الفم لان الضمير له كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** لا يفطر ايضا بالاجماع لعدم الخروج عند ابي يوسف ولعدم الصنع عند محمد كما في التبيين **قوله** وان اعاده افطر عند محمد خلافا لابي يوسف وجه قول محمد رحمه الله وجود الصنع ووجه قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1